مصادر الفقه الإسلامي

مصـــــــادر أصلية

1. الكتـــــاب و هو أصل الشريعة الإسلامية و مصدر أحكامها و يقدم الأدلة السمعية والعقلية. وهو كلام الله المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه و سلم المكتوب بين دفتي المصحف المنقول إلينا عن النبي صلى الله عليه و سلم بالتواتر بلا شبهة.

خصـــــائصه

- لفظه و معناه من عند الله
- أنه نزل بلسان عربي مبين
- أنه نقل إلينا بالتواتر
- أنه معجز لا يستطيع أحد بالإتيان بمثله

أحكـــــامه

- أحكـام اعتقادية : الإيمان بالله و رسوله و اليوم الآخر
- أحكـام تتعلق بالعبادات كالصلاة و الزكاة و الحج و الصوم.....

2. السنة النبوية : وهي الأصل الثاني بعد القرآن و هي لا تقل عنه في استنباط الأحكام فالسنة والقرآن يستعملان معا و لا يقدم أحدهما على الآخر.

و السنة التي يستدل بها ثلاثة أقسام :

1 -قولية : وهي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال ويشترط فيها أن تكون ثابتة عنه صلى الله عليه و سلم.

2 -فعلية : وهي كل أفعال النبي صل الله عليه و سلم وتنقسم إلى ثلاث كما أجمع العلماء.

أ - إما أن يكون فعله بيانا لمجمل (إن كان المجمل واجبا فالفعل واجب وإن كان مندوبا كان الفعل مندوباً).

ب - أن يرد فعله في منشأ القربات (وهذا يحمل على الندب إلا أن تقترن به قرينة تجعله في حكم الوجوب.

ت - ما يفعله صلى الله عليه و سلم بحكم الجبلية الآدمية و الفطرة الإنسانية التي لا ينفك عنها أحد وهذا ضعيفٌ القولُ بوجودِه. (المحصول لابن العربي ص: 223)

3 -تقريرية: و هي أن يسكت النبي صل الله عليه و سلم عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره و علم به أو سكت عن إنكار فعل فعل بين يديه أو في عصره وعلم به فإن ذلك يدل على الجواز ولا خلاف فيه بين العلماء. (المحصول لابن العربي ص: 228)

مصادر تبعية

1 -**الإجمـــاع:** أصل من أصول الاستنباط باتفاق أهل العلم وكما عرفه ابن العربي: أن يتفق أهل العلم والحل و العقدة على حكم شرعي.(المحصول لابن العربي ص: 248).
أو هو اتفاق علماء العصر على حكم النازلة بعد وفاته النبي صلى الله عليه وسلم.

أركـــــــــانه

1 -المستند: أن يكون الإجماع مستندا إلى دليل شرعي من كتـــاب أو سنة.
2 -النقل: أن يكون هذا الإجماع منقولا بين علماء الأمة.

2 -**القيـــــاس:** أصل من أصول الإستنباط باتفاق الفقهاء. وعلرفه ابن العربي: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أونفيه بإثبات صفة أو نفيها ومن أمثلة ذلك ..

قياس الحرة على الأمة فهي لا تتولى عقد النكاح بنفسها وذلك بسبب العلة الجامعة بينهما وهي النقصان بالأنوثة.

قياس الوتر على ركعتي الفجر في كونه غير واجب بدليل فعله على الراحلة و ذلك من خصائص النوافل ...

3 -**عمل أهل المدينة:** و هو ما اتفق عليه جميعهم فيما سنده النقل أما ما اتفق عليه بعضهم فلا يعتد به (و هو من الأصول التي تفرد بها الإمام مالك عن باقي المذاهب الفقهية الأخرى)

4 -**الاستحســـان:** العمل بأقوى الدليلين "ابن العربي" وهو عموما الرجوع إلى قواعد الشرع ومراعاة مصالح المكلفين وهو قائم على مقاصد الشرع في جلب المصالح ودفع المضار.

أقســـــــــامه

أ - الاستحسان المبني على ترك الدليل للمصلحة
ب -الاستحسان المبني على الدليل العرفي
ت -الاستحسان المبني على ترك الدليل لإجماع أهل المدينة
ث -الاستحسان المبني على رفع المشقة

5 -**المصلحة المرسلة:** كل معنى قام به قانون الشريعة و حصلت به المنفعة العامة في الخليقة أو هي المصلحة المطلقة التي لم يرد في الشرع نص باعتبارها أو بإلغائها .

6 -**سد الذرائع:** هي عند الفقهاء والأصوليين ما يتوصل بها إلى مفسدة فتكون ممنوعة أو إلى مصلحة فتكون مطلوبة.

7 -**العرف:** هو ما اعتاده الناس و ساروا عليه في أمور حياتهم و معاملاتهم من قول أو فعل و هناك من العلماء من لا يفرق بينه و بين العادة و منهم من جعل العادة وهي التي تتكرر أعم من العرف ومنهم من جعل العرف أعم من منها و منهم من قال أن العادة والعرف سواء.

8 -**شرع من قبلنا:** المقصود به الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم وأنزلها على أنبيائه و رسله لتبليغها لتلك الأمم.

9 -**الاستصحاب:** هو الحكم ببقاء الشيء على مما كان عليه في الماضي حتى يقوم الدليل على تغيره أو هو بقاء الحكم الثابت في الماضي حتى يقوم الدليل على تغييره.